

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

قرار رقم ٤٥/١

شروط عامة لصيد اسماك القرش/كلاب البحر

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بالقرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ (مراقبة الصيد البحري الساحلي)،

بناءً على القانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة إبرام التعديلات المتعلقة باتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط).

بناءً على القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الانضمام إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط)،

بناءً على توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (GFCM/36/2012/3)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٤٦/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)، لا سيما المادة ١٠٠ منه،

بناءً على مطالعة رئيس دائرة الصيد المائي بالتكليف،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٠٩ - ٢٠١٣ / ٢٠١٤ - ٢٠١٤/٣/٢٤ ، والرأي رقم ٢٧٣ - ٢٠١٤/٤/١٠ - ٢٠١٥ - ٢٠١٤/٢٧)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يمنع صيد او التقاط او نقل او بيع او استهلاك او حزن اسماك القرش/كلاب البحر التالية:

الاسم العلمي	الاسم الانكليزي	الاسم العربي
<i>Galeorhinus galeus</i>	Tope shark	كلب بحر
<i>Isurus oxyrinchus</i>	Shortfin mako	كلب بحر
<i>Lamna nasus</i>	Porbeagle	كلب بحر
<i>Leucoraja circularis</i>	Sandy ray	بقرة
<i>Leucoraja melitensis</i>	Maltese ray	بقرة
<i>Rhinobatos cemiculus</i>	Blackchin guitarfish	مرّ
<i>Rhinobatos rhinobatos</i>	Common guitarfish	مرّ

<i>Sphyrna lewini</i>	Scalloped hammerhead	قرش ابو مطرقة
<i>Sphyrna mokarran</i>	Great hammerhead	قرش ابو مطرقة
<i>Sphyrna zygaena</i>	Smooth hammerhead	قرش ابو مطرقة/اسكندر

**المادة الثانية:** يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أيّاً من اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه حيّة ان يعدوا الى اطلاق سراحها "فوراً". بعد نزع الصنافير (اذا وجدت) منها بطريقة تمنع تعرضها للخطر. كما يتوجب عليهم رمي اسماك القرش/كلاب البحر الميتة فوراً في البحر.


**المادة الثالثة:** يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أيّاً من اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه، حيّة او ميتة، خلال عمليات الصيد ان يعلموا دائرة الصيد المائي والبرى او مصالح وزارة الزراعة الاقليمية بنوع وعدد هذه الاسماء.

**المادة الرابعة:** يجب على الصيادين اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لتجنب صيد او التقاط اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة أعلاه.

**المادة الخامسة:** يمنع قطع او نقل او عرض او بيع او استهلاك او حزن زعناف كل انواع اسماك القرش/كلاب البحر.

**المادة السادسة:** يمنع قطع او نقل او عرض او بيع او استهلاك او حزن كل انواع اسماك القرش/كلاب البحر المقطوع رأسها و/او المسلوخ جلدتها.

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.



تلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة البيئة
- وزارة الاقتصاد - مديرية حماية المستهلك
- الجريدة الرسمية (للفضل بالنشر)
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الاقليمية
- نقابات وتعاونيات الصيادين (بواسطة المصالح الاقليمية)
- المحفوظات